

القرار رقم /١٣٣٨/ ل

- إن وزير العدل -

- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (٩٨) تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته -

- وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى/٧٩/تاريخ ٢٠١٠/٥/٨ -

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة -

يقرر ما يلي :

المادة ١ - تنظم العطلة القضائية في الإدارة المركزية بوزارة العدل ومحكمة النقض والمحاكم

والدوائر القضائية بمحافظات القطر لعام ٢٠١١ على النحو التالي:

أ- خلال شهر تموز من ٢٠١١/٧/١ ولغاية ٢٠١١/٧/١٥

ب- خلال شهر آب من ٢٠١١/٨/١ ولغاية ٢٠١١/٨/١٥

ج- خلال شهر أيلول من ٢٠١١/٩/١ ولغاية ٢٠١١/٩/١٥

المادة ٢- ينظم رئيس محكمة النقض ونائبه طريقة النظر بوقف التنفيذ وفي سائر

القضايا التي تتسم بطابع العجلة.

المادة ٣- يتناوب رؤساء الغرف والمستشارون والنضاة العمل أيام العطل القضائية

لتأمين نصاب محكمة الاستئناف للنظر بالقضايا المستعجلة الاستئنافية

والبدائية والصلحية والتنفيذية والشريعة واستجواب الموقوفين وتأمين

عمل قضاة الإحالة كما يتناوب قضاة النيابة والتحقيق أيام هذه العطل

القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشهودة والقضايا المستعجلة واستجواب

الموقوفين ويؤمن نصاب محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين في

المحافظة التي فيها أكثر من غرفة استئنافية كما تنظم أيام العطلة

القضائية بين القضاة في محاكم المناطق والنواحي بحيث يتناوب قاض

واحد في محكمة المنطقة التي يوجد فيها أكثر من قاض كما يتناوب قاض

واحد في منطقتين أو ناحيتين متجاورتين لا يوجد في كل منهما سوى قاض

واحد وتنظم المناوبة في كل محافظة بقرار يصدر عن محكمة الاستئناف

المدنية الأولى ويبلغ لوزارة العدل والنائب العام للجمهورية.

المادة ٤- يداوم خلال أيام كل عطلة نصف عدد المساعدين والمحضرين في كل محكمة أو دائرة قضائية وفي الإدارة المركزية ويرسل رئيسها إلى الوزارة عن طريق النيابة العامة جداول بأسمائهم والأيام المكلفين بالمناوبة.

المادة ٥- إذا رأى رئيس إحدى المحاكم أو إحدى الدوائر القضائية أن العطلة القضائية تؤثر على سير العمل يوقف العمل بجدول المناوبة ويخبر وزارة العدل بذلك عن طريق النيابة العامة.

المادة ٦- تكلف دوائر النيابة العامة بمراقبة تطبيق وتنظيم العطلة القضائية ومتى ثبت لديها أن هذه العطلة أضرت بالمصلحة العامة وسير العمل في إحدى المحاكم أو الدوائر القضائية عليها إبلاغ وزارة العدل فوراً لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة ٧- تمنع الإجازات الإدارية عن القضاة والمساعدين العدليين المتأولين خلال العطلة القضائية إلا لأسباب اضطرارية.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/٦/١٤٣٢ هـ و ٨/٥/٢٠١١ م

وزير العدل

القاضي تيسير قلا عواد

نسخة إلى :

- مكتب الوزير .